

كلية القانون - جامعة واسط - المرحلة الاولى - المادة - المدخل لدراسة القانون  
المحاضرة الاولى: التعريف بالقاعدة القانونية

التعريف بالقاعدة القانونية:

أصل لفظ القانون:

أختلف الكتاب في تحديد اصل لفظ القانون أن كان عربي الاصل او أجنبي فذهب الرأي الاول للقول بأنه ليس لفظ عربي وإنما دخيل على لغتنا العربية وانه مستقى من كلمة (Canon) وهي كلمة لاتينية أقتبس منها الفرنسيون كلمة قانون قاصدين فيها قرارات المجامع الكنيسية وأخذوا الانجليز ايضاً واطلق عليها (Canon Law) .  
اما الرأي الثاني يذهب للقول بأن اصل لفظ القانون عربي بدليل انه لا توجد كلمة قانون ضمن الالفاظ المستعربة في الكتب التي وضعها الكتاب العرب.

معنا القانون اصطلاحاً:

للقانون أصلاً معنيين احدهما خاص او ضيق وثانيهما عام او شامل:  
فالقانون بمعناه الخاص يعني مجموعة من القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم امر معين. مثال على ذلك قانون نزع الملكية وقانون المرور وقانون ضريبة الدخل.  
اما القانون بمعناه العام : هو مجموعة من القواعد القانونية المرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه والتي يلزم الاشخاص اتباعها والالتعرضوا للجزاء المادي التي تفرضه السلطة العامة.

ويستعمل القانون بمعناه العام للدلالة على مفاهيم متعددة منها:

١- قد يقصد به النظريات والقواعد الكلية والتشريعات المقننه دون التقييد بالزمان والمكان فيراد به علم القانون عندئذ.

٢- قد يستعمل للدلالة على مجموعة القواعد الملزمة والمنظمة للعلاقات الاجتماعية في دولة ما. وهو عندئذ يرادف مصطلح الشريعة في المعنى كأن يقال القانون الفرنسي او القانون العراقي.

٣- قد يعني مجموعة القواعد القانونية التي ينظمها فرع من فروع القانون في دولة ما فيقال : القانون المدني العراقي او القانون التجاري الفرنسي او القانون الجنائي الايطالي.

٤- وقد يراد به فرع من فروع الثقافة القانونية غير مرتبطة بدولة ما فيقال القانون الدولي العام.

### التمييز بين مصطلح القانون وبين مصطلحات قانونية اخرى:

١- الشريعة: تعرف الشريعة بأنها مجموعة من القواعد والنظريات القانونية السائدة في دولة معينة او مجتمع يضم دولاً متعددة تجمعها روابط مشتركة واتجاه متجانس، وهناك عدة شرائع منها:

- الشريعة الاسلامية.
- الشريعة اللاتينية.
- الشريعة الانجلوسكسونية.
- الشريعة الجرمانية.
- الشريعة البلشفية.

حيث تختلف كل شريعة عن الاخرى ببعض الخصائص وتتشرك بأخرى.

٢- القانون الوضعي: مجموعة من القواعد القانونية التي تسود في دولة معينة في عصر ما والتي تفرض الدولة تطبيقها مهما كانت طبيعته تشريعية او غير تشريعية ويا كان مصدرها ارادة صريحة او ضمنية .

٣- فرع القانون والمجموعة القانونية:

- يقصد بفرع القانون: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم حقل من حقول الحياة الاجتماعية وتنظم روابط ذات طبيعة واحدة كالقانون التجاري والقانون العقابي والقانون الدستوري والقانون الدولي العام.
- اما المجموعة القانونية : فتعني نصوص القانون المشرعة التي تحكم حقلاً من حقول الحياة الاجتماعية التي تتسم بروابطة بوحدة طبيعتها فيقال المجموعة المدنية والمجموعة التجارية.

٤- النظام القانوني: مجموعة القواعد القانونية المتميزة بالتماسك فيما بينها وبالثبات في تطبيقها والتي تهدف الى تحقيق غرض معين مشترك مثل نظام الزواج الذي يهدف الى حكم شأن من شؤون الحياة وهو تكوين الاسرة.

أستاذ المادة المدرس الدكتور

عمار ياسر حسون العايدي